جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- أحميم كريمة
- رحموني نجاة

تحت إشراف الأستاذة
- مقداد فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: ---------- رئيسا/ة/

الأستاذة: مقداد فتيحة، أستاذة محاضرة قسم "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ----مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة/: ---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "مقداد فتيحة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

كريمة، نجاة –

الإهداء

إلى من ربتني وانارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

من سهرت الليالي لأنجح في حياتي " أمي الغالية " رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره الذي شجعني على طلب العلم منذ الصغر.

إلى زوجي العزيز رفيق دربي وسندي، الذي قدم لي الكثير من الأمل وعلمني الصبر

لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما.

إلى أخي الغالي فارس الذي كان عوني في كل خطوات دربي والذي أتمنى له النجاح في حياته

إلى أخواتي كلهم "كهينة"، "نبيلة"، "ياسين"، "سيد اعلي" الذين لهم أرفع مكانة في قلبي حفظهم

الله من كل شر

إلى زميلتي نجاة التي لم تبخل علي بنصائحها

إلى كل من علمني حرفا وأرشدني نصحا، وقدم لي عونا طيلة مشواري الدراسي.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح

إلى من منحتني الحنان والحب بدعواتها وكذلك القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد

الغالية على قلبي أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي إلى من أكن له كل مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى نبع الحنان وشريك العمر ورفيق حياتي.. زوجي المحترم الذي شجعني وآزرني وكان سندا لي في إكمال دراستي وخير مثال للزوج الصالح حفظه الله وأطال في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى زميلتي كريمة التي لم تبخل عليا بأي شيء.

نجاة ـــ

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ité.
P : Page.
PP : de la **P**age à la **P**age.
Ibid. : Même **R**éférence **p**récédemment **C**ité**.**

مقدمة

الحمد لله الذي أنعمنا بالأنعام وأمرنا بالتيسير والتسهيل والصلاة والسلام على مشرع الأحكام والمنزل عليه الذي أمرنا بالمعروف وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر هو بحق عصر حقوق الإنسان، ويرجع ذلك أساسا إلى سمو وعلو قيمة الإنسان مصداقا لقول الله تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلنا تفضيلا**"[1].

وقد إزداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان حيث تتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوق طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان والتي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

وفكرة حقوق الإنسان أصبحت في عصرنا قواعد قانونية راسخة في ضمائر المواطنين والقائمين على السلطة في المجتمعات المختلفة، وحماية هذه الحقوق تختلف اتساعا وضيقا وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة على حدى بما أن بعض الدول تلتزم بهذه الحقوق في وثائق دستورية تتقيَد الدولة نفسها باحترامها.

وأخذت هذه الحقوق مكانها في القانون الدولي على شكل معاهدات جماعية وإقليمية تفرض على الدول الأطراف بها إلزاما بتعديل تشريعاتها ودساتيرها بما يتلاءم مع ما جاء في هذه المعاهدات، فأنشأت الدول ما يعرف بالمنظمات الدولية الحكومية بحيث تلعب الدول دورا كبيرا من خلال هذه المنظمات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال أجهزتها المختلفة، وإلى جانب هذه المنظمات الدولية الحكومية نجد منظمات دولية غير حكومية تلعب دورا لا يقل أهمية عن الدور

[1]– سورة الإسراء الآية 70.

الذي تمارسه المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها مجموعة من التنظيمات الطوعية التي نشأت بالإرادة الحرة لأعضائها والتي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح عند ممارسة نشاطها بمختلف أنواعه.

إن الأثر الذي تركته المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في ميدان حقوق الإنسان جاء نتيجة لاعتبارات عدة أصبحت تحتم على الباحث إعادة النظر في المكانة التي تحتلها تلك المنظمات الدولية والتي تلعب دورا بارزا وفعالا في التعامل مع القضايا الإنسانية على الصعيد الدولي.

أسباب اختيار الموضوع

لطالما كان طالب القانون الدولي ملما بمختلف القضايا التي تدور على المسرح الدولي، فاهتمامه يظل منصبا حول قضايا العلاقات والنزاعات الدولية، السياسة الخارجية والمنظمات الدولية والخاصة وكل ما يحدث ويؤثر في المجتمع الدولي، ونحن كطلبة مختصين بهذا المجال ارتأينا إلى دراسة مسألة هامة تشغل المجتمع الدولي ألا وهي مسألة حقوق الانسان التي أصبحت من أولى أولوياته الأمر الذي دفعنا إلى التركيز على جانب هام من هذه المسألة والذي يتمثل في دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان لما تلعبه من دور هام ومركزي في ترقيتها وحمايتها.

فالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي على الرغم من الأهمية المتزايدة لها إلا أن الدراسات حول دورها في ترقية وحماية حقوق الانسان قليلة وقد جاءت دراستنا هذه لتقديم إضافة لهذا الحقل المعرفي، لاسيما فيما يتعلق بالمحاولات الأكاديمية في ضبط مفهوم وخصائص هذا الموضوع – دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان–

يكتسب البحث أهميته من حيث طبيعته وموضوعه والقضية التي يعالجها، بحيث أن حقوق الإنسان بها خصوصية تمتاز بها، ويجب أن تكون هنالك منظمات فعالة في حمايتها والدفاع عنها، سواء كانت هذه المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية بعيدة عن تأثير الدول وأجهزتها، وتتمتع بالحياد والاستقلالية عند ممارسة تلك الحماية.

نسعى في هذا البحث إلى محاولة فهم ماهية دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في مجال حماية حوق الإنسان وتوضيح وتحليل الآليات والأنشطة التي تلجأ إليها في سبيل حماية هذه الحقوق، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم؟**

وقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الباحثين في الكتب القانونية ذات العلاقة بالموضوع، مع الرجوع للمنهج المقارن في بعض المواضيع للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا، قمنا بدراسة اسهامات المنظمات الدولية الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان في الفصل الأول، ثم دراسة اسهامات المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية وترقية حقوق الانسان في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

إسهامات المنظمات الدولية

الحكومية في حماية

وترقية حقوق الانسان

سنتناول هذا الفصل في مبحثين أين نقوم بدراسة التكييف القانوني للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها **(المبحث الأول)**، جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الانسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التكييف القانوني للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظيم مصالح الدول وتنسق العلاقات بينها لذلك نجد الاهتمام الدولي المتعلق بهذه المنظمات الدولية الحكومية أدى دورا كبيرا في تحقيق المصالح الإنسانية والاقتصادية والأمنية بحيث أن البعض أطلق عليها "الحكومة العالمية" بل هي حكومة المستقبل في الألفية الثالثة التي تخضع لها جميع حكومات العالم، لذلك فإن لهذه المنظمات دور فعال في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تعريف المنظمات الدولية الحكومية وعناصرها

المنظمات الدولية الحكومية هي منظمات تتكون أساسا من دول ذات سيادة يشار إليها باسم الدول الأعضاء، حيث يتم إنشاء المنظمات الدولية الحكومية بموجب معاهدة تعمل كميثاق لإنشاء المجموعة، وبالنسبة لعناصر المنظمات الدولية الحكومية نجد منها عنصر الصفة الدولية وكذلك الإرادة الذاتية والاستمرار، ووجود أهداف محددة للمنظمة بالإضافة للشخصية القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من خلال تعريف المنظمات الدولية الحكومية أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى عناصر المنظمات الدولية الحكومية.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تعددت التعريفات من الناحية الفقهية والتي نذكر منها: "أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية"[2].

[2]– عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.14.

ذهب رأي آخر إلى أنها: "شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة ... وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الأعضاء [3]".

رأي ثالث: ذكر بأنها: "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[4].

ومن هذه التعريفات يمكن أن نقول بأن المنظمات الدولية الحكومية مجموعة من الدول تمارس اختصاصات دولية إلى جانب اختصاصات الدولة.

وعلى الرغم من كثرة التعريفات لهذه المنظمات فإن الرأي أن الاختلاف في تعريفها أسهم في تباين النزاعات السياسية بين الدول واختلاف مصالحها الدولية، ونفيد من مما تقدم ذكره بأن المنظمات الدولية شخص من اشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها وتتمتع بإرادة ذاتية[5].

الفرع الثاني

خصائص المنظمات الدولية الحكومية

في هذا الصدد نذكر أهم العناصر التي تتكون منها المنظمات الدولية الحكومية ما يسمى بالعناصر الرئيسية المنشأة للمنظمة الدولية الحكومية وهي:

---

[3]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط.9، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.35.

[4]– محمد طلعت الغنيمي– الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط.3، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1977، ص.78.

[5]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.16.

أولا: عنصر الصفة الدولية

نقصد بها أن تتكون أعضاء المنظمة الدولية الحكومية من دول ذات سيادة واستقلال وتتمتع على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية، ويتضح من ذلك أن المنظمات الدولية الحكومية هي في الأساس مكون أعضائها دول وليس أفراد وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية [6].

ويشترط في الأعضاء الذين يكونون المنظمة الدولية أن يكونوا دول كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على الصعيد الدولي بالشخصية القانونية وتمثل في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها [7].

ثانيا: الإدارة الذاتية

وتعتبر من العناصر المهمة جدا ويمكن القول أنّه أهم عناصر المنظمة الدولية الحكومية والتي تميزها عن المؤتمر الدولي، وتظهر هذه الإرادة عن طريق اتخاذ القرارات بالأغلبية.

لذا فللمنظمة الدولية إرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول المكونة لها، بحيث تعتبر الإرادة الذاتية الشرط الأساسي لقيام المنظمة الدولية.

فيترتب على ذلك أن يكون لها قدر كبير من حرية التصرف وهذا حسب الأهداف المنوطة بها، كما لا تترتب آثار تصرفات المنظمة الدولية على الدول بل تترتب مباشرة على المنظمة الدولية ذاتها[8].

---

[6]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.17.

[7]– محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين، الخرطوم ،2003، ص.13.

[8]– محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.7.

ثالثا: الإستمرار

ونقصد به أنّه يجب عند إنشاء أي منظمة دولية حكومية ان يكون لها وجود دائم ومستمر وذلك عن طريق إنشاء مجموعة من الفروع يعهد إليها مباشرة مجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق وتلزم هذه الفروع بأن تباشر أجهزة المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة[9].

رابعا: وجود أهداف محددة للمنظمة

إن المنظمات تختلف من حيث نوع الهدف أو عدد الأهداف فبعض المنظمات يكون وراء إنشائها هدف واحد معين أما البعض الآخر فيكون لديه أكثر من هدف واحد بمعنى يتكون من عدة أهداف يسعى لتحقيقها كتوثيق الروابط الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء وكمثال لذلك الاتحاد الأوروبي، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة أو جامعة الدول العربية وبعض المنظمات التي تهدف إلى تحقيق هدف واحد ولكنها تقترن بالعديد من الأهداف من أجل تحقيق الهدف الرئيسي ومن أمثلة ذلك فإن الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق هدف واحد وهو المحافظة على الأمن والسلام الدوليين ولكنها ترى أن حمايتهما لا يمكن أن تتحقق مع وجود تناقضات سياسية واجتماعية واقتصادية وغياب أجهزة لتسوية المنازعات في تلك المسائل[10].

خامسا: الشخصية القانونية

إن التطور الجديد في القانون الدولي العام يميل إلى تأكيد شخصية المنظمات الدولية كعصبة الأمم في الماضي والأمم المتحدة حاليا، والمنظمات الإقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي والوكالات المتخصصة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

---

[9]– مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، 2014، ص.108.

[10]– سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر، مصر،2011، ص.27.

وقد تبنى هذا الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وفي رأي استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة (قضية الكونت بيرناردوت)[11].

وقد جاءت المادة 104[12] من ميثاق الأمم المتحدة على ان تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

تظهر شخصية المنظمة الدولية في مجال بنيانها الداخلي بوصفها مؤسسة قانونية، ويمكن التعرف على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة من معاهدة إنشاء المنظمة فلا يكفي أن تنص معاهدة إنشاء المنظمة على أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [13].

المطلب الثاني

تصنيف المنظمات الدولية الحكومية

تتكون المنظمات الدولية الحكومية من مجموعة تصنيفات نذكر منها: تصنيفاته من حيث الموقع الجغرافي، من حيث الهدف ومن حيث السلطات.

---

[11]– **قضية الكونت فولك برنا دوت:** هو ديبلوماسي سويدي ترأس الصليب الاحمر السويدي، فبعد قرار تقسيم فلسطين اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب في فلسطين، فاختارته منظمة الامم المتحدة ليكون وسيطا بينهم سنة 1948و كان أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة، أثارت اقتراحاته في عملية السلم حفيظة الجانب اليهودي في تلك الفترة إذ عارض ضم بعض الاراضي الفلسطينية إلى الدولة اليهودية المقترحة في قرار التقسيم الذي صدر في 29 نوفمبر 1947 كما اقترح وضع حد للهجرة اليهودية ووضع القدس بأكملها تحت السيادة الفلسطينية فاتفقتا منضمتا "**ارغون**" التي يرأسها "**مناحيم بيغن**"، و"**شتيرن**" برئاسة "**اسحاق شامير**" على اغتياله وقام "**زتلر**" قائد وحدة القدس بالتخطيط للعملية ونفذت عملية الاغتيال في 17 سبتمبر 1948 في القطاع الغربي لمدينة القدس فمات عن عمر يناهز 53 عاما اثر تعرض سيارته لإطلاق نار من قبل ثلاثة اشخاص ومات على الفور.

[12]– المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945، المتوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تم الإطلاع عليه يوم: 03 جوان 2021، على الساعة 12:00.

[13]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.28.

الفرع الأول

تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي

تقسم المنظمات الدولية من حيث الموقع الجغرافي إلى منظمات إقليمية وأخرى عالمية.

أولا: المنظمات الإقليمية

"هي المنظمات التي تضم عدد معين من الدول فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة ويجمع بينهم إقليم واحد[14]".

ومثال لهذه المنظمات الإقليمية "جامعة الدول العربية " وهي منظمة دولية حكومية تجمع دول قارتي آسيا وإفريقيا وذلك دلالة على التطور الذي أحدثته مثل هذه المنظمات الإقليمية.

ولقد اتسع نطاق هذه المنظمات الإقليمية في العصر الحديث حتى أصبحت تشمل العديد من الأقاليم في العالم ولا تزال تحتفظ بمصطلح الإقليمية ومن الأمثلة على ذلك "الكومنولث البريطاني" أو "منظمة الحلف الأطلسي[15].

ثانيا: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد الدول بشروط معينة تسمح بانضمام دولة معينة، دون أخرى [16].

ولهذه المنظمات أنواع متعددة منها منظمات عالمية مفتوحة ومنظمات عالمية مشروطة.

1. المنظمات العالمية المفتوحة

وهي المنظمات التي تتسع لجميع دول العالم دون أن تكون هناك أي شروط لانضمام الدول إليها ومن هذه المنظمات ما كانت عليه منظمة الاتحاد البريدي العالمي حتى سنة 1947 إذ تقبل الدول فيها بصورة مباشرة من دون الاعتماد على موافقة المنظمة، كما توجد منظمات تابعة للأمم

---

[14]– مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.124.

[15]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.36.

[16]– مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.125.

المتحدة مثل اليونسكو واليونيسف بحيث يكون الانضمام إليها من دون شروط وذلك من أجل تشجيع للدول للإسراع في الانضمام إليها[17].

2. المنظمات العالمية المشروطة

وهي على عكس المنظمات المفتوحة وتخضع الدول من أجل الانضمام إليها إلى شروط قبول فيها وموافقة المنظمة بحد ذاتها.

ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني

من حيث الهدف

تنقسم المنظمات الدولية الحكومية من حيث الأهداف إلى:

أولا: منظمات اقتصادية

ذلك يعني أن هناك منظمات تهتم فقط بالجوانب الاقتصادية للدولة أو الدول المشاركة فيها مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة، وتعد المنظمات الاقتصادية في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشارا واهمية في العلاقات الدولية [18].

ثانيا: منظمات سياسية

وهي التي تهدف إلى تقوية العلاقات السياسية المتعلقة بالدول الأعضاء في مواجهة الدول الأخرى مثال ذلك الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، وهي منظمات تعمل على تنسيق الجهود العسكرية بين الدول الأعضاء ووضع الخطط التنظيمية اللازمة لمواجهة الدول والتكتلات الأخرى[19].

---

[17]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.24.

[18]– نفس المرجع السابق ، ص.29.

[19]– نفس المرجع السابق، ص.32.

الفرع الثالث

من حيث السلطات

تنقسم المنظمات إلى ثلاث من حيث السلطات: منظمات استشارية، منظمات ذات سلطة ومنظمات فوق الدول.

أولا: منظمات استشارية

وهي منظمات لا تمارس أي سلطة حقيقية حيال الدول فلا تقوم إلا ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم بمواجهة الدول، كجمع وتبادل المعلومات وعمل الدراسات وإجراء البحوث الميدانية ومن أمثلتها المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة الإرصاد الجوي[20].

ثانيا: منظمات ذات سلطات

أدى تطور المجتمع الدولي إلى ضرورة استحداث منظمات دولية تملك سلطات تلزم الدول أحيانا، وفي مثل هذه الأحوال يوجد تنازل فعلي عن السيادة من جانب الدول الأعضاء لصالح المنظمة الدولية، بحيث تكون لقرارات المنظمة نتائج متمثلة في إنشاء التزامات على عاتق الدول الأعضاء ومن الأمثلة على هذه السلطات قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك السلطات الممنوحة لمنظمة الطيران الدولية.

ثالثا: منظمات فوق الدول

وهي منظمات لا تتوجه بخطابها إلى الدول الأعضاء فحسب بل تتعداهم إلى رعايا هذه الدول وهي طائفة من المنظمات الحديثة المنشأ لكونها لم تتبلور إلا من خلال الجماعات الأوروبية[21].

---

[20]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص.19.

[21]– مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص.ص.126–127.

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية الحكومية وطرق تدخلها لحماية حقوق الانسان

كشفت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من أهوال عن أن الدول الشمولية (النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا والعسكرية في اليابان) تتبع سياسة داخلية وخارجية تقوم على أساس التنكر لحقوق الإنسان، مما استدعى إلى استبدال حماية الأقليات بحماية أوسع وأكثر شمولية للحقوق الأساسية لكل البشر دون استثناء، وقد ساهم كل من مجلس أوروبا والأمم المتحدة اللذان قاما في هذه الفترة بخلق نظم قانونية عالمية وإقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وهو ما سنقف عليه في المطلبين الآتيين [22].

المطلب الأول

المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان "الأمم المتحدة نموذجا"

المنظمات الدولية العالمية هي تلك المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون تقييد بشروط معينة لانضمام دول معينة دون أخرى، وكنموذج لهذه المنظمات "منظمة الأمم المتحدة".

الفرع الأول

نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي الأمم المتحدة وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة اهمها الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دفعها فعليا إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة

[22]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. ص.40–41.

والمستدامة لهذه الحقوق، وتقوم بحفظ الامن والسلم الدوليين في العالم وحل النزاعات الدولية والخلافات بالطرق السلمية [23].

برزت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن خلال معارك الحرب الدائرة بين دول المحور والحلفاء، كان تفكير زعماء الأمم المتحالفة يدور حول التنظيم الواجب إقامته للعالم بعد الحرب ليكون حارسا ودرعا للسلام العالمي[24].

إن منظمة الأمم المتحدة تعد أفضل مثال للمنظمات الدولية الحكومية وذلك يرجع إلى صيغتها العالمية حيث تضم 194 دولة حتى الآن، ولها أجهزة سياسية واجتماعية واقتصادية وقضائية وقد تأسست عام 1945.

مر ميثاق الأمم المتحدة بمرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة التصريحات الدولية

– التصريح الأطلسي (الأطلنطي) 1941 صدر هذا التصريح عن كلٍ من رئيس الولايات المتحدة الامريكية "روزفلت" ورئيس بريطانيا العظمى "تشرشل" والشيء المثير في هذا التصريح أنّه لم يشر صراحة على ضرورة وجود منظمة دولية جديدة إلا أن الكثير من المبادئ التي تم التوقيع عليها من الطرفين تشير إلى وجود مثل هذه الرغبة مثل حق الشعوب في تقرير المصير.

– تصريح الأمم المتحدة 1942 صدر في واشنطن من قبل ممثلي 26 دولة حليفة، والتي كانت تخوض الحرب ضد دول المحور واكد هذا التصريح ما ذهب إليه تصريح الأطلسي.

– تصريح موسكو 1943 وصدر عن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بريطانيا والصين وتعهدت هذه الدول بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول [25].

---

[23]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص.47.

[24]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص.165.

[25]– عز الدين الطيب آدم، المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، الخرطوم، 2008، ص.90.

– تصريح طهران ديسمبر 1943م صدر هذا التصريح من نفس المجموعة السابقة عدا الصين واستهدف نفس المبادئ التي جاء بها الحلفاء [26].

ثانيا: مرحلة المؤتمرات التأسيسية

لقد انعقد مؤتمر "بدمبارتن أكس" سنة 1944 وكانت مهمته إنشاء مشروع لمنظمة دولية تخلف عصبة الأمم[27]، والذي عقد على مرحلتين:

– ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا في الفترة من 21 أوت وحتى شهر سبتمبر 1944م.

– الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والصين في الفترة من 29 سبتمبر وحتى أكتوبر 1944. وأسفرت هاتين المرحلتان عن مقترحات "دمبرتون أوكس" هذا المؤتمر تضمن أهداف ومبادئ الهيئة، كما تم وضع الهيكلة التي تتكون منها المنظمة وأهدافها والاتفاق على الإبقاء على مجلس الأمن والجمعية العامة التي كانت موجودة مسبقا في عصبة الأمم كما تقرر في المؤتمر على أن يتكون مجلس الأمن من أحد عشرة عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين، وتم انعقاد مؤتمر "يالطا" في الفترة ما بين 4 إلى 11 فيفري 1945 بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وذلك لبحث عدة مسائل منها مسألة نظام التصويت في مجلس الأمن.

وتم الاتفاق على ضرورة إجماع الدول الخمس الكبرى في المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن وحق الاعتراض أو **الفيتو** وغيرها من المسائل وأيضا تقرر الدعوى إلى المؤتمر دولي يعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في 26 أفريل 1945 تدعى فيه الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة [28].

---

[26]–المرجع نفسه، ص.91.

[27]– غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.44.

[28]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص. ص. 56–57.

وتم عقد مؤتمر "سان فرنسيسكو" الذي كان تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، شاركت في المؤتمر خمسون دولة وأنهى أعماله في 26 يونيو 1945 بعد الموافقة على الميثاق ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، وهو يتكون الميثاق من ديباجة وتسعة عشرة فصلا تحوي مائة وأحد عشر مادة [29].

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي [30]، فقد جاء في ديباجة الميثاق تأكيد واضح وصريح على حقوق الإنسان، كما أكدت بأن الغاية في الأساس من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هي رغبة الشعوب وليس رغبة الحكومات وكان ذلك ظاهرا في نصها (نحن شعوب الأمم المتحدة) [31].

كما ميزت الديباجة بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى فنصت على ان المنظمة مؤمنة للحقوق الأساسية والحقوق الأخرى وأوردت أمثلة على الحقوق الأخرى وهي الحق بكرامة الإنسان وحددتها بالمساواة بين الرجال والنساء ولم يحدد الميثاق ما هي هذه الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان.

تضمنت أيضا الديباجة على أن الشعوب متساوية بغض النظر عن كبير أو صغير ويقصد بالمساواة هو من الناحية القانونية لأن الشعوب في حد ذاتها غير متساوية في العدد والقوة العسكرية والاقتصادية [32]، وعلى الرغم من ذلك نجد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير متساوية من

---

[29]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.23.

[30]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع السابق، ص.49.

[31]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.23.

[32]– وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص.748.

الناحية القانونية ويظهر ذلك بوضوح في أن هناك بعض الدول تتمتع بحق الفيتو وذلك بناءا على أن هذه الدول تتميز عن غيرها من الناحية الاقتصادية والعسكرية [33].

إن الفقرة الأولى من الديباجة نصت على التزامات الدول حول حقوق الإنسان والتي عليها توفير مستلزمات حقوق الإنسان لمواطنيها ونذكر من هذه الحقوق ما يلي:

- تحقيق التعاون الدولي من أجل حل النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان، وهنا اشارت بالتزام الدول بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان كهدف من أهداف الأمم المتحدة وفق الآتي [34]"
  - ✓ التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.
  - ✓ تشجيع الناس جميعا على حماية حقوق الإنسان.
  - ✓ التزام الدول باحترام الحريات الأساسية.
  - ✓ عدم التمييز بين الناس بسبب الجنس واللغة والدين.
  - ✓ عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات
- على الجمعية العامة تدوين القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إشاعة واحترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين بدون تفرقة بين الرجال والنساء وعلى المجلس أن يقدم توصيات باحترام الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تتعاون الدول على تحقيق الأماني السياسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- تعمل الدول على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

.

---

[33]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.24.

[34]– PIERRE Lambert, le droit face à la montée du racisme et de la xénophobie, revue trimestrielle des droits de l'homme, la fondation Emile Bernheim, 12éme année, n° 26, 1 avril 2001, Bruxelles, p.569.

الفرع الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أول الإعلانات التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة تقنينا لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وأولى القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان قد تضمنتها الاتفاقيات الدولية ابتداء باتفاقية "وستفالي" عام 1648 وانتهاء بالاتفاقيات التي يتم تحضيرها في رحاب منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[35]، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان وفي عام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد ان صدر هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تعرض على الدول المصادقة عليها، وكان هذا الإعلان يتكون من نصوص عامة تشمل الدول جميعا بل أصبحت قواعد آمرة في القانون الدولي تسري على الدول جميعا وفرضت على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها.

المبادئ التي وردت في هذا الإعلان[36]:

- الحق في تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي وقانوني.
- منح الإنسان العديد من الحقوق كحقه في الحياة وسلامة جسمه وحق التوظيف وحق اللجوء وحق الجنسية....
- فرض التزامات على الأفراد.
- بداية تدويل حقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأول لتدويل حقوق الإنسان وعالميتها فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حماية العديد من مبادئ حقوق الإنسان.

---

[35]– هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.107.

[36]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.32.

– تحويل المبادئ إلى معاهدات دولية وذلك يجعل كل نص من نصوص الإعلان معاهدة دولية مثل ما جاء بحقوق النساء والأطفال واللاجئين والعمال.

وقد صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/16، وهما يكونان إضافة إلى الإعلان العالمي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي الواقع يعتبر صدور هذين العهدين في وقت واحد انعكاسا لإدراك المجتمع الدولي لوحدة ما يطلق عليه منظومة حقوق الإنسان[37].

وتتفق المادة الأولى في كل من العهدين على النص الواضح على مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية، وتلزم المادة الثانية كل الأعضاء بإيجاد وسيلة فعالة للتظلم من انتهاك الحقوق، وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين على ضمان حق مساواة الإناث بالذكور في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها، واما المادة الرابعة فتتعلق بجواز تقييد التمتع بالحقوق وذلك فقط في ظروف استثنائية وطارئة وفي أضيق الحدود[38].

ولقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب وعدم جواز الرق والحظر التام للإتجار بالرقيق، وعدم جواز الاعتقال التعسفي، ويفصل هذا العهد في ضروب الحماية القانونية للإنسان وحقه الثقافي، فيؤكد أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ويدعو لحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير، وينص على حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية في أقاليم الدول الأطراف في العهد وحق التنقل واختيار مكان الإقامة واللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية[39].

---

[37]– فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، مصر، 1999، ص.120.

[38]– خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، د ط، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص.291.

[39]– المرجع نفسه ، ص.291.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيتضمن على 31 مادة موزعة على خمسة أجزاء ومن أهم المبادئ التي تناولها العهد الدولي [40]:

- الحقوق السياسية العامة مثل حق الإضراب المقرون بشرط موافقة قانون الدولة التي تقطنها.
- الحقوق الاقتصادية الوطنية.
- الحقوق الاجتماعية.
- الحقوق الاقتصادية الدولية.
- الحقوق الثقافية أي احترام ثقافة كل دولة على حدى دون التعرض لأفرادها بمنعهم من ممارستها.
- حق التعلم.
- الحق في العمل أي ان يختار الشخص العمل الذي يناسبه وذلك وفقا لاختياره بإرادته.

الفرع الرابع

تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

على مدى 68 عاما اتسم أداء منظمة الأمم المتحدة بالتباين بين الإخفاق والنجاح إلّا أنّه لا يزال لها حضور على المسرح الدولي، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم انجازات الأمم المتحدة وإلى إخفاقاتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

أولا: أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

- أصدرت الجمعية العامة في 1948/12/10 قرارا تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي يعتبر من أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة لتفعيل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

- قررت أيضا أن تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والحق في التنمية بالاعتراف بها باعتبارها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة.

[40]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. ص. 40-42.

– أصبحت حقوق الإنسان عنصرا محوريا في النقاش العالمي المتعلق بالسلام والأمن والتنمية وقدرة عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام على حماية السكان المحليين من الحوادث الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان وأصبحت المقياس المستخدم في فحص أداء البعثات ونجاحها.

– أن تحظى حقوق المرأة الآن بالاعتراف بها باعتبارها حقوق إنسان أساسية ويأتي التمييز وأعمال العنف ضد المرأة في صدارة النقاش المتعلق بحقوق الإنسان بحيث اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بحقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان [41].

– وظهرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في عام 1981 وحققت تقريبا التصديق العالمي عليها.

– حدث تحول نوعي في الاعتراف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل خاص وحاسم حقهم في المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهم ولقد تحول إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 2008[42].

– صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي يساعد مئات الآلاف من ضحايا التعذيب على إعادة بناء حياتهم، وكمثال على ذلك فإن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال التمييز المعاصرة والمتاجرة بالرقيق يُركز على الضحايا من خلال أكثر من 500 مشروع، فصندوق الأمم المتحدة للتبرعات أنشئ في عام 1981 لتقديم معونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم انتهاكا جسيما نتيجة للتعذيب [43].

– مبادئ توجيهية للدول تدعم حرية التعبير وتحدد في الوقت نفسه المواضيع الذي يشكل الخطاب فيها تحريضا مباشرا على الكراهية أو العنف.

---

[41]– أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية العاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009، ص.29

[42]– المرجع نفسه، ص.226.

[43]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.112.

في عام 2013 أطلقت خطة العمل الرباط بشأن حظر الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تعريفا للتمييز أو العداء أو العنف[44].

ثانيا: إخفاقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

من الإخفاقات التي مرت على الأمم المتحدة هو عجزها في القيام بدورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين في عدد من المناطق الملتهبة في العالم، ومنها على سبيل المثال الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا وسوريا حيث بدا واضحا أن هذه المنظمة العالمية تحولت إلى أداة في يد الدول الكبرى لاسيما منها الأعضاء الدائمين فيها لمجلس الامن بحيث أنها فقدت استقلالها وحيادها وأصبح دورها محدودا بالقدر الذي تسمح به تلك القوى وبما لا يتعارض مع مصالحها[45].

فنجد أن أهداف المنظمة التي وضَحتها ديباجة ميثاقها والتي فصلتها المادتان الأولى والثانية من اماني ومبادئ تعارضت مع بعض أحكام الميثاق، كما أنها لم تتحقق جميعا من حيث التطبيق العملي فبعد مرور 60 عاما نلاحظ أنّه صحيح لم تنشب حرب عالمية ثالثة إلا أن الحروب الإقليمية التي نشبت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة قد أزهقت أرواح الملايين من البشر.

وأيضا تمتع الدول الكبرى بحق "الفيتو" ينفي مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات الذي أقرته المادة 1/02 من الميثاق [46].

---

[44]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط على موقع :
.https :www.ohchn.org/AR/news évents/ pages/the rabatplanof Action, As px, 21/06/20121

[45]– مركز الدراسات الدبلوماسية، إصلاح الأمم لمتحدة، على موقع:
http://www.siironline.org:alawab/diplomacy-center/010.html.21/06/2021.

[46]– صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2007، ص.348.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان
مجلس أوروبا نموذجا

مما لا شك فيه أن النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان ليس نظاما كاملا بعد فهو كثيرا ما يتعرض للإخفاق والفشل، فالعالم يشهد يوميا انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية ولهذا فإن توافر نظم إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان يعد أمرا لازما فهي تسمح بمتابعة وكشف خروقات حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.

هناك ثلاث نظم إقليمية كبرى تعنى بحماية حقوق الإنسان تتمثل في النظام الأوروبي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي، والنظام الأكثر نجاحا وفعالية من بينها هو النظام الأوروبي، والذي سنختاره كنموذج لأفضل حماية إقليمية لحقوق الإنسان، فقد أولت معاهدة "أمستردام" المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي والمنعقدة في عام 1997 عناية فائقة لمسألة احترام حقوق الإنسان في دول الاتحاد كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [47].

الفرع الأول

نشأة وتطور مجلس أوروبا

أنشئ مجلس أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد أنشأته دول أوروبا الغربية بمقتضى معاهدة لندن المنعقدة في شهر أفريل من عام 1949 ولقد كانت بوادره تعود إلى سنة 1948 في مؤتمر لاهاي، الذي كان يضم (10) عشرة دول، ومن أهدافها الأساسية تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء بغية حماية المثل والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، والدفع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [48].

---

[47]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.192.

[48]– Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 7éme édition, Paris, 2002. P.662.

وتمثلت ذروة جهود المجلس المتعلقة بحقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 1950/11/4 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953 وقد وقعت وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء في المجلس، وقد لحق بها 14 بروتوكول إضافي [49].

الفرع الثاني

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

تم التوقيع على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 07 ديسمبر 2000 في المجلس الأوروبي، وذلك في مدينة نيس الفرنسية أين أعلن ميلاد الميثاق المشكل من ديباجة و54 مادة والذي يحمل مجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، المساواة، التضامن، العدالة، والتي جاءت في سبعة فصول [50].

تضمن الفصل الأول من الميثاق حق الإنسان في الكرامة، الحق في الحياة، تحريم عقوبة الإعدام، كما اعترف بالحق في السلامة البدنية وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية، ومنع وتحريم الرق والعمل القسري[51]، أما الفصل الثاني فتضمن الحق في الحرية والحق في خدمة الحياة الخاصة والعائلية وحماية البيانات الشخصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وعلى حرية الفكر والضمير والديانة وحرية التعبير، حرية التجمع وتكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم والحق في التعلم، حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط وإدارة عمل تجاري والحق في الملكية، الحق في اللجوء والحماية في حالة الترحيل أو التسليم[52].

---

[49]– Charlotte denizean, droit des libertés fondamentales, 3éme édition, Bruxelles, SA.P.28.

[50]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007، ص.86.

[51]– أنظر الفصل الأول : المواد 1، 2، 3، 4 و5 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

[52]– أنظر الفصل الثاني : المواد من 06 إلى 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

كما جاء في الفصل الثالث حق المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أساس الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء وحقوق الطفل وكبار السن والمعوقين [53].

كما تضمن الفصل الرابع حقوق العمال بصفة عامة، مثل حقهم في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام، الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي حق الحصول على خدمات الحماية في حالة الفصل التعسفي، الحق في ظروف عمل عادية، حضر عمل الطفل، وحماية الشباب أثناء العمل، حق التنسيق بين الحياة العائلية والمهنية حق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحماية البيئية، وحماية المستهلك [54].

فيما يخص الفصل الخامس فقد نص على مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البلدية الحق في الإدارة الجيدة، الحق في الحصول على المستندات، الحق في رفع شكوى وتقديم التماس، الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية [55].

أما الفصل السادس فقد تضمن على الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة وافتراض البراءة وحق الدفاع بمبدئ الشرعية وتناسب الجريمة والعقوبة، والحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات خاصة على نفس الجريمة [56].

أما الفصل السابع فقد تضمن احكام عامة حيث حدد نطاق الاحكام الواردة في الميثاق، كما حدد نطاق حقوق المكفولة ومستوى الحماية، حظر استخدام الحقوق الواردة فيه [57].

---

[53]– انظر الفصل الثالث : المواد من 20 إلى 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

[54]– أنظر الفصل الرابع : المواد 27 إلى 38 ، المرجع نفسه.

[55]– أنظر الفل الخامس : المواد 39 إلى 46 ، المرجع نفسه.

[56]– أنظر الفصل السادس : المواد 47 إلى 50 ، المرجع نفسه.

[57]– أنظر الفصل السابع : المواد 51 إلى 54 ، المرجع نفسه.

الفرع الثالث

محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان

لقد وجدت محكمة العدل الأوروبية ذاتها معنية بالتوفيق بين أحكام قانون الاتحاد الأوروبي وحقوق مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد، وقد نتج عن هذا الواقع تولي المحكمة دورا مهما في تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد الاتحاد وقد تزامن هذا التطوير مع نظرية سمو القانون الأوروبي على النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ففي بداية الامر أحجمت المحكمة عن البث في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها أقرت في قضية (Stauder) بصلاحيتها في البث في هذه المسائل في إطار قانون الجماعة الأوروبية.

وقد عدت المحكمة احترام حقوق الإنسان الأساسية جزءا من المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية وعلى هذا الأساس تقوم بالبث في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ثم أصبحت تبث فيها في إطار قانون الاتحاد الأوروبي [58].

الفرع الرابع

تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بفاعلية نظامه القضائي **(أولا)**، وتأكيد على حقوق الإنسان من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات رغم المؤشرات السلبية التي يحملها في طياته في بعض الأحيان **(ثاني)**.

أولا: فعالية النظام القضائي الأوروبي

ما يميز النظام الأوروبي القضائي هو الاعتراف بالثقافة القضائية الأوروبية، وينطوي عدم الانصياع لقرار تصدره المحكمة على شن حملة معاكسة على الدولة غير المنصاعة، أما في حالة رفض تنفيذ قرار يتعلق بحقوق الإنسان فإن إجراءات التنفيذ تقتصر على ما يبدو على التشهير بالدولة التي ترفض القرار وتصل إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوروبا [59].

---

[58]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.199.

[59]– غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.52.

ثانيا: أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في النظام الأوروبي

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتمد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة أساسية والتي تعد فعالة في حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد دون حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [60].

وما يعاب أيضا على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو وجود التمييز في مجال التشغيل أو العمل بين الأوروبيين والأجانب، وما يؤكد ذلك هو القرار المثير للجدل الذي أقرته المحكمة في 14 مارس 2017، إذ أعطت الحق لأرباب العمل في أوروبا بفصل موظفات مسلمات من العمل لارتدائهن الحجاب.

[60]– معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.104.

خلاصة الفصل

بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول منظمات دولية حكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي نوعان عالمية كهيئة الأمم المتحدة وإقليمية كالإتحاد الأروبي، ولقد ورد مصطلح حقوق الإنسان 7 مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسيا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة.

دخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي حيز التنفيذ في عام 1948، ومنذ ذلك الوقت لم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية.

ويعد النظام الأروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل العديد من الإتفاقيات الأروبية وآلياتها، والتي تم إعتمادها في رحاب منظمة مجلس أوروبا التي تضم 47 دولة، وينظر إلى آلية الإتفاقية الأوروبية والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأهم آلية إقليمية ودولية تسهر بشكل مباشر وفعلي وملزم على إحترام الأطراف في هذه الإتفاقية الأوروبية لمختلف موادها وفقراتها.

رغم الإنجازات التي حققتها هذه المنظمات الدولية الحكومية إلا أنها مؤخرا أظهرت عجزها تماما في حماية هذه الحقوق وأصبحت مصالح الدول الأعضاء فيها تتغلب على المصلحة التي من أجلها أنشأت هذه المنظمة.

الفصل الثاني:

إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان

سنتناول هذا الفصل في مبحثين حيث سنقوم بدراسة التكييف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية **(المبحث الأول)**، أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الإنسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التكييف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات حيث أجمع الباحثون على صعوبة التسمية (غير حكومية) إذ يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواع كثيرة من المنظمات المختلفة، وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا واستخداما للتعبير عن هذا النوع من المنظمات إلا أنّه ليس المصطلح الوحيد للتعبير عنها، سنتطرق فيما يلي إلى الأسس القانونية العالمية التي وضحت ماهية هذه المنظمات، وضعها القانوني وطبيعة نشاطاتها.

المطلب الأول

الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

من أهم الأسس القانونية العالمية لهذه المنظمات هو ما نذكر نصوصه في الآتي:

الفرع الأول

في منظمة الأمم المتحدة (U.N)

لقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس دور مهم وكبير في مجال حقوق الإنسان ضمن منظمة الأمم المتحدة لذلك نجد أن منظمة الأمم المتحدة وردت فيها العديد من النصوص التي وضعت أسس قانونية لهذه المنظمات وذلك وفقا للآتي [61]:

[61]– رياض عزيز صاري، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق عربية، دار الشؤون العامة، بغداد، 2000، ص.26.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة 1945م

من أهم النصوص التي اعترفت بحق المنظمات الدولية غير الحكومية هو نص لمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لأنها فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وفي هذا الإطار فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بوضع أسس للتفرقة مع إقامة علاقات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية إذ انقسمت المنظمات إلى ثلاث فئات [62]:

– المنظمات الداخلة في الفئة الأولى وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وتعنى بمعظم أنشطة المجلس.

– المنظمات الداخلة في الفئة الثانية وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص ولها اختصاصات خاصة وتعنى ببعض ميادين النشاط التي يعنى بها المجلس.

– المنظمات الداخلة في الفئة الثالثة وهذه المنظمات التي يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة

يظهر اعتراف الجمعية العامة بتلك المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال قرارها رقم 13 لعام 1945م والذي شمل توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي: تقديم المساعدة والتجميع الفعلي للمؤسسات التعليمية والإعلامية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر معلومات من الأمم المتحدة [63].

[62]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث في حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، 2002، ص.ص.123-124.

[63]– باسل يوسف باسل، في سبيل حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص.44.

الفرع الثاني

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أول الإعلانات التي أنشئت من قبل الامم المتحدة تقنينا لمبادئ حقوق الإنسان ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات وهذه الحالات في نص المادة (20/19) من الإعلان العالمي لسنة 1940م والذي اعترف للأفراد بحرية التجمع وكذلك بحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ومن هذا النص تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان وفقا لهذا النص [64].

الفرع الثالث

في العهدين الدوليين

فقد برزت من خلال قواعد العهدين الدوليين الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وهذا ما نبينه في الآتي:

أولا: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966

بموجب هذا العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتفعيلها، وذلك عن طريق التوافق في تشريعاتها معها، إلا عندما ينص القانون الداخلي على ذلك التقيد إذا كان ذلك التقيد ضروريا في المجتمع الديموقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة [65].

---

[64]– المادة 20/19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[65]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص.64.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

في هذا العهد حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها بذكر ذلك في المادة (8) من هذا العهد وأوردت بأن لكل شخص الحق في تكوين النقابات التي يختارها دون قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك القيود التي نص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية [66].

المطلب الثاني

الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان وأيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كلها وضعت أسس إقليمية هامة جدا للاعتراف القانوني بالمنظمات الدولية غير الحكومية والتي سوف نناقشها في المحاور الآتية [67].

الفرع الأول

في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

هي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حقوق الإنسان إذ يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من القرن العشرين ومن أهم الإنجازات التي حققها في هذا المجال تمكينه لكل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من اللجوء إلى السلطات القضائية المكلفة بمراقبة

---

[66]– المادة (8) للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع :
.https://www.arij.org08/07/2021

[67]– عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص.48.

احترام حقوق الإنسان وعدم السماح بانتهاك أو مخالفة هذه الحقوق ونص المادة (10) من هذه الاتفاقية[68]:

– لكل إنسان الحق في حرية التعبير التي تشمل حريته اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود الدولية.

– هذه الحقوق تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ للنظام ومنع للجريمة وحماية الصحة العامة.

الفرع الثاني

في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

في هذه الاتفاقية تضمنت المادة 15 حق الأفراد في التجمع اجتماعا سلميا من دون سلاح ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا لأحكام القانون في مجتمع ديموقراطي لمصلحة الامن القومي أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة[69].

وذكرت المادة (16) من نفس الاتفاقية حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وهو حق معترف به ولا يجوز الحد من ممارسته كما هو مذكور في الفقرة (2) من المادة 16 والتي نصت على بعض القيود وذلك بإعطاء الحق بوجوب تكوين الجمعيات وفق القانون المعمول به داخل الدولة المعنية[70]، وأيضا منحت هذه الاتفاقية لهذه المنظمات حق تقديم شكاوي أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[71].

---

[68]– المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م على موقع :
https://hrlibrary.umn.edu08/07/2021,

[69]–المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 على الموقع:
https://hrlibrary.umn.edu07/08/2021 .

[70]– المادة 16 ، نفس المرجع.

[71]– المادة 41 ، نفس المرجع.

الفرع الثالث

في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق لأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي وذلك من خلال نص المادة (10)، يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعياته مع آخرين مع الالتزام بالأحكام التي حددها القانون.

لا يجوز إكراه شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق [72].

الفرع الرابع

في القوانين والدساتير العربية والإفريقية

نذكر بعض الدساتير والقوانين الداخلية التي تنص على إعطاء الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: دستور الجزائر

بعد استقلال الجزائر جاء دستورها الأول لسنة 1963 مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما منحت الدولة الجزائرية موافقتها عليه فنصت المادة 11[73]، من دستورها على أن جمهورية الجزائر تمنح موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أكدت المادة نفسها اقتناع الجمهورية بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال التفاعل مع المنظمات الدولية سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية ولكن بشرط أن تلبي مصالح الشعب الجزائري وتطلعاته.

---

[72]– عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق، ص.57.

[73]– تقرير كريم البيار (PDF) قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، www.icn/org.arabstates.ar.regond.Ngolawsinselectdarab، 11 أكتوبر 2016.

ثانيا: مصر

يخضع المجتمع المدني لأحكام قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (رقم 54 لعام 2002م) وإلى اللوائح التنفيذية رقم 84 لعام 2002م (مرسوم وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم 178 لعام 2002، وذلك يوضح أن في مصر هناك قوانين تنظم وتعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية [74].

ثالثا: السودان

تم في السودان الاعتراف بهذه المنظمات التي تعمل في مجال العمل الطوعي والتي أصبحت لها شهرة تحت مسمى منظمات المجتمع المدني، بحيث تباشر هذه المنظمات العمل الطوعي الإنساني بدون أغراض ربحية ويتم تسجيلها وفق أحكام القانون [75]، حيث تم إصدار قانون ينظم عمل هذه المنظمات غير الحكومية الدولية يتمثل في قانون العمل الطوعي الإنساني لسنة 2006م، والذي عرَف هذه المنظمات وبيَن طرق تسجيلها وإنشائها والمخالفات والعقوبات الجزائية التي قد تتعرض لها بعض الأحكام العامة التي تنظمها وأيضا ذكر كيفية منح الرخصة لمزاولة العمل وكيفية تجديد هذه الرخصة.

[74]– تقرير كريم البيار (PDF) قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، مرجع سابق.

[75]–نفس المرجع.

المبحث الثاني

أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم أنواع أو أمثلة لبعض المنظمات الدولية الغير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان والتي لها دور مهم في توفير الحماية الفعلية لحقوق الإنسان

المطلب الأول

أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك نوعان من المنظمات الدولية الغير حكومية، تلك الفعالة في مجال حقوق الإنسان وتلك الفعالة في حماية حقوق الإنسان وهذا ما سنقوم بدراسته في فرعين:

الفرع الأول

المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان

هناك عدة منظمات غير حكومية فعالة في مجال حقوق الانسان، سنسلط الضوء من خلال دراستنا على البعض منها وهي كالتالي:

أولا: منظمة العفو الدولية

تم إنشاء هذه المنظمة في عام 1961 عندما توجه المحامي الخاص "بيتر بينيسون" الذي يمثل الطلبة البرتغاليين الذين تم إيداعهم في السجن لمدة سبعة سنوات إلى الاحتجاج للسلطات الحكومية البرتغالية بدون جدوى، مما دفعه إلى نقل القضية إلى الصحافة العالمية فتحصل على تأييد آلاف الأشخاص للقضية، الأمر الذي دفعه لإنشاء تنظيم للعفو والذي تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية وقد بلغ عدد أعضائها في عام 1991م: 1.100.000 عضو من 150 دولة[76].

[76]– سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.201.

ويقع سكرتاريا هذه المنظمة في لندن، وهي تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان والتي تمارس نشاطها مستقلة عن أي حكومة، ولا تقبل المساعدات المالية من الحكومات أو من أي اتجاه إيديولوجي، ولقد حددت المنظمة عملها في الحماية والدفاع عن الأشخاص المعرضين للتعذيب والمعتقلين والمسجونين والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية وأيضا تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام [77].

1. وظائف المنظمة في مجال حقوق الإنسان

أ. وظيفتها تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

– تحرير سجناء الرأي وتوفير محاكمة عادلة لهم من خلال فترة زمنية معقولة وتقوم بالتدخل من أجل السجناء السياسيين والذين يتم إيداعهم بالسجون بدون محاكمة وتعارض التعذيب أو أي عقوبة تكون غير إنسانية.

– إرسال بعثات المراقبة للمحاكمات ذات الطابع السياسي للوقوف على مدى احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

– السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب.

– تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

– النظر في حالات اختفاء الأشخاص [78].

[77]– سعيد سالم جويلي، مرجع السابق، ص.201.

[78]– عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق، ص.93.

ب. وظيفتها تجاه مخالفات حقوق الإنسان في دولة معينة

ففي حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة بدرجة خطيرة تقوم هذه المنظمة بإرسال حملة تقصي الحقائق للوقوف على حالة انتهاك حقوق الإنسان وموقف الرأي العام منها وعلى إثر ذلك تقوم بالاتصال بأجهزة الأمم المتحدة لممارسة العقوبة اللازمة على سلطات هذه الدولة المنتهكة.

كما تقوم بإرسال حملات لتوجيه نداء إلى المحامين والأطباء والنقابات لمساعدتها والتنسيق في اتخاذ الإجراءات اللازمة [79].

2. أهم تدخلات هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان

تدخلت منظمة العفو الدولية في عدة قضايا منها قضية انتهاك حقوق الإنسان في الصين وهي إحدى الدول الخمس العظمى والتي قد أعلنت المنظمة في عام 1989 عن وجود الآلاف من المواطنين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرات يطالبون فيها بتطبيق الديموقراطية، ووجهت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة عنيفة وبصورة جماعية وتقوم بتعذيبهم بدون محاكمات عادلة وطالبت رئيس وزراء الصين بوضع حد لكل هذه المخالفات، وفي يناير عام 1990 أرسلت منظمة العفو الدولية وثيقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تعرب فيها عن مجمل الخروقات لحقوق الإنسان في بكين[80].

ثانيا: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر من المنظمات غير الحكومية المهمة ولها أدوار فعالة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها.

أنشئ عام 1922 بناءا على سعي من الجماعة الفرنسية لحقوق الإنسان والمنظمة الألمانية لحقوق الإنسان، ويضم حاليا 45 جماعة لحماية حقوق الإنسان، يتكون الاتحاد من الجمعيات والمنظمات واللجان والاتحادات الوطنية غير الحكومية التي تستهدف رعاية حقوق الإنسان كما يتمتع

---

[79]– سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.203.

[80]– الصين اضطهاد ناشطين على خلفية إحياء ذكرى أحداث ميدان تيانانمن يكشف كذب وعود الرئيس "**شي**" بالإصلاح، نشر على موقع: https://www.amnesty.org في تاريخ .06/07/2021-

الاتحاد بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى مثل اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية[81]، تتمثل وظائف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان:

1. رصد وتعزيز حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا

يتم ذلك عن طريق بعثات تقصي الحقائق ومراقبة المحاكمات والبحوث، والدعوة والتقاضي، من قبل خبراء حقوق الإنسان المستقلين من جميع المناطق.

بين عامي 2009 و2012 تم الإفراج عن 576 مدافعا عن حقوق الإنسان وانتهت المضايقات القضائية لـ 116 مدافعا.

2. تعبئة المجتمع الدولي

يقدم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان التوجيه والدعم للمنظمات الأعضاء والشركاء المحليين الآخرين في تفاعلهم، أنشأ الاتحاد وفودا في الأمم المتحدة، وفي المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية بجنيف ونيويورك، وفي الاتحاد الأوربي في بروكسل وفي جامعة الدول العربية في القاهرة عام 2006 ومن عام 2004 إلى 2005 قدم دعما لأكثر من 500 قضية أمام المنظمات الدولية الحكومية [82].

ثالثا: اللجنة الدولية للقضاة

أنشئت هذه اللجنة في عام 1952 في مدينة جنيف بسويسرا وتتكون من 40 قاضيا يمثلون مختلف النظم القانونية في العالم ولها سكرتارية دائمة، وتستهدف هذه المنظمة تنظيم ندوات ومؤتمرات في مجال حقوق الإنسان وإرسال بعثات للتحقيق والمراقبة القضائية وتساهم في العمل القاعدي من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[81]– الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان على موقع : https://ar.ex.wiki.international06/07/2021.

[82]– المرجع نفسه.

1. بعثات التحقيق

أرسل الاتحاد عدة بعثات تحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان إلى جنوب إفريقيا وإلى اليابان في عام 1986 وإلى باكستان عام 1988 وإلى كوريا الجنوبية وماليزيا.

2. بعثات المراقبة القضائية

وارسلت اللجنة بعثات لمراقبة القضايا الكبرى وسير العدالة في الدول التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

3. العمل القاعدي

إن هذه اللجنة تتكون من رجال قانون وقضاة لذا فإنّها تقوم بدور هام في العمل القاعدي أي العمل الذي يتعلق بتكوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان [83].

الفرع الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان

نقوم بدراسة تحت هذا العنوان كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هذه اللجنة تعد من أهم المنظمات الدولية الغير الحكومية وهي مؤسسة إنسانية وقانونية ولقد تأسست عام 1963.

1. نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام 1959 في ميدان سولفرينو فى إيطاليا، حيث شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين الذي كانوا قد احتلوا البلاد وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت في بضع ساعات عن 40000 من القتلى والجرحى في تلك الحقبة.

[83]– سعيد سلم جويلي، مرجع سابق، ص.206.

وقد جرت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محامي يدعى "غوستاف موانييه" الذي أكد أنّه قد تأثر تأثيرا بالغا عندما قرأ كتاب "تذكار سلفارينو"، وعلى إثر ذلك اجتمعت اللجنة الأولى في 17 فيفري 1963 واطلقت على نفسها اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وهي منظمة محايدة ومستقلة على المستوى السياسي والديني[84].

2. أهداف اللجنة

لهذه اللجنة أهداف كثيرة نذكر منها:

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي هي الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية.
- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الإنساني.
- تدريب العاملين في أعمال الطب تحسبا لأي نزاع[85].

3. نشاطات اللجنة في مجال حقوق الإنسان

هذه المنظمة تلعب دورا مهما في مجال التخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ومن نشاطاتها على سبيل المثال[86]:

---

[84]– قصة كتاب "تذكار سلفارينو": يروي لنا "هنري دونان" المعروف بأنه أبو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعض من ذكرياته المؤثرة التي ظلت تلاحقه طوال ثلاث سنوات بعد معركة "سولفارينو" حينما رمت به الأقدار إليها ليشهد قسوة الحرب وبشاعتها، نشر الكتاب لأول مرة في 1962 وكان ذلك إشارة انطلاق لتكوين جمعيات الإغاثة المنتشرة في كل بقاع الأرض الآن للتخفيف من معاناة البشر ومد يد العون إليهم في الشدة والخطر.
أنظر: فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص. ص. 175، 176.

[85]–النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998م، على موقع : htpps://www.icrc.org.

[86]– محمد جاسم، محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص.ص. 157-158.

- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية) وزيارة مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات) للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.
- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.
- البحث عن المفقودين الذين بلغ عنهم من كرف أهلهم بأنهم فقدوا ولا يوجد أي خبر عنهم، ولم شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى اوطانهم.
- تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة الضغوط غير العلنية من أجل تحقيق أهدافها.

ثانيا: منظمة هيومن رايتس ووتش

بالإنجليزية (Human Rights Watch) وتعني "مراقبة حقوق الإنسان"، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عم حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك تأسست في سنة 1978 للتحقيق من أن الاتحاد السفييتي يحترم اتفاقات هلنسكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة، ولهذه المنظمة دور فعال في مجال حقوق الإنسان ومجال القانون الدولي الإنساني ولكن يغلب على أكثر نشاطها في مجال حقوق الإنسان، عدد أعضائها أكثر من 275 شخصا منهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم ويصنعون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان[87].

1. الأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمة [88]

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي.
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

---

[87]– موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" هيومن رايتس ووتتش، بحث نشر على موقع https://www.wikipédia.org/wiki.a، 13/06/ 2012.

[88]– نفس المرجع.

2. أهم النشاطات التي قامت بها هذه المنظمة[89]

لقد قامت بعدة نشاطات على مستوى العالمي ونذكر أهمها:

- تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ثم تعمل على نشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ويساعدها على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام الرأي العام العالمي.
- تقدم أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات، مثل شهادة اللاجئين بهدف خلق راي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب في العالم.

3. أهم الإنجازات والنجاحات التي حققتها هذه المنظمة[90]

- نجاحها في اعتماد معاهدة لحضر تجنيد الأطفال في الجيوش.
- فازت بجائزة نوبل للسلام سنة 1997 وذلك إثر جهودها المناهضة لاستخدام الألغام الأرضية.
- أنشأت محكمة جرائم الحرب.
- حافظت المنظمة على استقلالها باعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والأفراد ولا تقبل الدعم الحكومي.
- أنشأت فرع للمنظمة في الشرق الأوسط في عام 1989 وذلك بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق وإعلاء شأنها.

---

(89)– نفس المرجع.

(90)– موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" هيومن رايتس ووتش، بحث نشر على موقع: https://www.wikipedia.org/wiki.ar، في 13.06.2021.

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تقوم المنظمات الدولية الغير الحكومية بعدة أدوار لحماية حقوق الإنسان وسندرس ذلك في ثلاثة فروع حتى نوضح ذلك.

الفرع الأول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير حقوق الإنسان

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مجال الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان وضمان احترامها من قبل الدول فربما تكون دولة ما قد وقعت جميع المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لكنها مع غياب هذه المنظمات قد لا تتعرض للضغط الكافي الذي يدفعها إلى احترام التزاماتها [91].

من أبرز الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ساهمت المنظمات الدولية الغير حكومية في إصدارها وتطويرها نجد منها[92]:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المقترحات المكتوبة والشفوية وعملت على كسب الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها.

ثانيا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

في عام 1951 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، استمرت الدراسة حتى عام 1966 وشاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هذه اللجنة وتم إنجاز العهدين الدوليين

---

[91]– عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق، ص.65.

[92]– محمد جاسم، محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.120.

في عام 1966 ثم بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من أجل حثها على التصديق على هذين العهدين ليكونا من الوثائق القانونية الدولية الملزمة.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين

لقد قامت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية وكان من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي بدور متميز وأساسي في التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام 1951[93].

الفرع الثاني

مشاركة المنظمات الدولية الغير حكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال مشاركتها في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق.

ويمكن أن نذكر أهم الأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في مشاركتها وهي كالآتي:

أولا: تقديم التقارير

ويعد الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقية حقوق الإنسان الدولية وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف[94].

---

[93]– محمد جاسم، محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.121.

[94]– عبد الله ذنوب الصواف، مرجع سابق، ص. ص.65-70.

ثانيا: مشاركة المنظمات الدولية غير لحكومية في دورات اللجان

تكون هذه المشاركة إما بصفة مراقب أو بتقديم معلومات شفوية أو تقديم إفادات غير رسمية.

1. المشاركة بصفة مراقب

يجب على المنظمات الحصول على تصريح من أمانة اللجنة حتى تستطيع المشاركة بصفة مراقب [95].

2. تقديم المعلومات الشفوية

تخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية سواء أكان ذلك خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة للدورة، أو أثناء الدورات وتعد هذه المشاركة من أهم المشاركات لهذه المنظمات [96].

3. تقديم الإفادات الغير الرسمية

توفر اللجان فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان وبإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وتركز هذه الافادات غير الرسمية من المنظمات الدولية الغير حكومية على النظر في تقرير الدولة المعنية.

ثالثا: متابعة الملاحظات الختامية[97]

- العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها حيث غالبا ما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور المحفز على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية.
- رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على مستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

---

[95]– لورلا تايتاز برغيمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، ط الثالثة، 2006، منشور على موقع https://www.crim.org/Ngogroupe، 2021/06/19.

[96]–المرجع نغسه.

[97]– العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات الغير الحكومية، مقال منشور على موقع: https://www.umn.edu/humantiiseprotocoleHCHglorandbook.html.

- معرفة كيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

الفرع الثالث

دور المنظمات الدولية الغير حكومية في دعم حقوق الإنسان

لهذه المنظمات دور فعال في دعم حقوق الإنسان من أوجه كثيرة ونشاطات كثيرة نجد منها:

أولا: نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق المدنية

1. الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان لأن الحياة هي شرط لوجود الإنسان واستمراره وبالتالي للتمتع ببقية الحقوق، تساهم المنظمات لدولية الغير حكومية في حماية هذا الحق من خلال تظمين العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية نصوصا تقضي بحماية الحق في الحياة. كما تعمل المنظمات الدولية الغير حكومية على الضغط على الحكومات لوقف عقوبة الإعدام[98].

2. الحق في السلامة الشخصية

من أبشع الممارسات التي يتعرض لها الإنسان والتي لا تقل عن بشاعة القتل هي القيام بتعذيبه وإلحاق الأذى به وهي ممارسات يتعرض لها الإنسان في فترات السلم والحرب أيا كان هذا الإنسان سواء مدني أو حكومي من الذين يقعون في قبضة الخصم المعادي لدولتهم[99].

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى لحماية هذا الحق من خلال الضغط على الحكومات بالسماح للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالاتصال بالأشخاص المحتجزين وأن تكون أسماؤهم وأماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع إليه من قبل المعنيين.

---

[98]– تقارير منظمة العفو الدولية، 2007م، الشرق الأوسط، شمال إفريقيا على موقع: https://cihrs.org.

[99]– الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص.215.

ثانيا: نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الحقوق الاقتصادية

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاقتصادية عن طريق الدعوة إلى عقد المؤتمرات والضغط على الحكومات لتوفير فرص عمل للعاطلين ومن مظاهر نجاح هذه المنظمات في توفير هذه الحماية عندما دعت إلى عقد مؤتمر عالمي بخصوص هذا الحق إذ عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن (الدنمارك)[100]، عام1995م.

2. حماية الحقوق الاجتماعية

من أبرز الحقوق الاجتماعية التي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بحمايتها هو الحق في الصحة أي صحة الإنسان وقد أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تشارك بفعالية في أنشطة ترمي إلى تنمية الصحة العالمية، وتقوم هذه لمنظمات الدولية الغير الحكومية بحماية هذا الحق المتمثل في الصحة من أجل[101]:

- خفض معدلات الوفيات بين المواليد ومعدلات وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
- تحسين جميع جوانب الصحة والبنية الصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائي.

3. الحقوق الثقافية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور متميز في حماية الحقوق الثقافية وبالأخص في مجال حقوق الإنسان الثقافية المتعلقة بالتعليم والتعلم ونشر الثقافة والعلوم في مجال حرية التعلم، فهي تتضمن ثلاثة أمور:

- حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين.
- حق الفرد في تلقي العلم.

---

[100]– محمد جاسم، محمد يحياوي، مرجع سابق، ص.142.

[101]– المرجع نفسه، ص.145.

- حق الفرد في أن يختار من المعلمين من يشاء.

وفي هذا المجال فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بحماية ذلك الحق عن طريق بحث ودعوة الحكومات إلى إتاحة الفرص أمام جميع أفراد المجتمع بصورة متكافئة للتعلم والاستفادة من التعليم واكتساب المهارات في مختلف مراحلها وبرامجها وهدف الوصول إلى مجتمع متعلم[102].

[102]– تيسير عبد الجبار، دور التعليم عن بعد في ديموقراطية التعلم للوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1998، ص.84.

خلاصة الفصل

تلعب المنظمات الدولية الغير الحكومية دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الإنتهاكات فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها، ولكن بالرغم من كل هذه الإنجازات في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أنها أنتقدت كونها تدخل إعتبارات خارجية وسياسية في إتخاذها للقرارات بالرغم من وجود مبدأ الحياد والإستقلالية كأهم مبدأ لها.

نشير أيضا إلى أنه يجب إعادة النظر بنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والغاية من ذلك أن تصبح علاقة المنظمات الدولية الغير الحكومية بالأمم المتحدة هي علاقة شراكة وتعاون حقيقيين في المجالات كافة وعدم إقتصارها في المجالات الإستشارية.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا إلى الوصول إلى خاتمة هذا البحث والذي تقدمنا فيه بالشرح والتحليل لدور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية في حماية حقوق الإنسان، وذلك في فصلين منفصلين وقد توصلنا عن طريق هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج قمنا بتلخيصها في الآتي:

– حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كان جنسهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، لهم بأن يتمتعوا بكامل الحقوق الإنسانية على قدم المساواة دون تمييز وأن تتوفر لهم المعاملة الحسنة ويتم الحفاظ على كرامتهم.

– أن حقوق الإنسان حقوق قديمة قدم التاريخ الإنساني وهي مستمدة من الأديان السماوية، وقد كانت الشريعة الإسلامية أول شريعة قررت الحقوق الخاصة بالإنسان في أحسن صورة واوسع نطاق وخاصة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

– على الرغم من الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلا أنها أصبحت تخدم مصالح الدول الأعضاء السياسية وخاصة (الدول الكبرى منها) بحيث تغلبت مصالحها على المهمة التي من أجلها أنشئت هذه المنظمة والتي تتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك عن طريق استخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو لتعطيل القرارات التي تتعارض مع مصالحها والتي يكون الهدف منها حفظ الأمن والسلم الدوليين.

– أفرزت التطورات التي يعرفها التنظيم الدولي المعاصر ظهور منظمات دولية غير حكومية تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي وبدأت بشكل تدريجي ومؤثر تتصعد مراكز مهمة على الساحة الدولية وخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

– من العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء مهامها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان هو الاعتراف الدولي بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وإعطائها ضمانات وآليات فعالة في حماية حقوق الإنسان.

– رغم الإنجازات التي حققتها المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان إلا أنّه يعاب عليها العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليها في كثير من الأحيان ويؤثر ذلك على مهنيتها ومصداقيتها وظهر ذلك في العديد من المناسبات التي

خاتمة

تتدخل فيها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية باسم حقوق الإنسان في حين أن الغرض الذي تريد أن تصل إليه سياسي بالدرجة الأولى.

– نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية في اختيار آليات مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي منها آليات دولية من خلال علاقتها بمنظمات دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية وأخرى وطنية لها عدة قنوات تمارس من خلالها الحماية وآليات رقابية وأخرى دفاعية واعتمادها على وسائل مختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان.

– من أهم القواعد الأساسية لتطوير المجتمعات والدول هي حماية الحقوق الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية أو المدنية وهذه الأمور جزء مهم جدا من حقوق الإنسان الأساسية التي يتوجب أو تتوفر حمايتها لأي شخص.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع بالغة العربية

I. الكتب

1. أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2009.

2. باسل يوسف باسل، في سبيل حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988.

3. تيسير عبد الجبار، دور التعليم عن بعد في ديموقراطية التعلم للوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1998.

4. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1974.

5. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

6. رياض عزيز صاري، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق عربية، دار الشؤون العامة، بغداد، 2000.

7. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر، مصر،2011.

9. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

10. صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2007.

11. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوثيق، الأردن، 2002.

12. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

13. عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

14. عز الدين الطيب آدم، المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الخرطوم، 2008.

15. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

16. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007.

17. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

18. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، مصر، 1999.

19. محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين، الخرطوم، 2003.

20. محمد جاسم، محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

21. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

22. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

23. محمد طلعت الغنيمي– الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط.3، منشآت المعارف الإسكندرية، 1977.

24. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

25. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب القانونية، 2014.

26. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط.9، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

27. هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

28. وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

II. الأطروحات الجامعية

معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

III. الإتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

2. قانون العمل الطوعي الإنساني للعام 2006.

3. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

4. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس الفرنسية وبدأ العمل به في تاريخ 07 ديسمبر 2000.

IV. مواقع الأنترنيت

1. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط على موقع: https :www.ohchn.org/AR/news events/ pages/the rabatplanof Action, Aspx, .21/06/20121

2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م على موقع:

.,https://hrlibrary.umn.edu08/07/2021

3. الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان على موقع:

.https://ar.ex.wiki.international06/07/2021

4. الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان على موقع:

.https://ar.ex.wiki.international06/07/2021

5. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945، المتوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تم الإطلاع عليه يوم: 03 جوان 2021، على الساعة 12:00.

6. تقارير منظمة العفو الدولية، 2007م، الشرق الأوسط، شمال إفريقيا على موقع: https://cihrs.org.

7. تقرير كريم البيار (PDF) قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، www.icn/org.arabstates.ar.regond.Ngolawsinselectdarab، 11 أكتوبر 2016.

8. الصين إضطهاد ناشطين على خلفية إحياء ذكرى أحداث ميدان تيانانمن يكشف كذب وعود رئيس شي بالإصلاح، نشر على موقع: https://www.amnesty.org في تاريخ-06/07/2021.

9. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات الغير الحكومية، مقال منشور على الموقع:https://www.umn.edu/humantiiseprotocoleHCHglorandbook.html.

10. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، على الموقع: https://www.arij.org08/07/2021.

11. لورلا تايتاز برغيمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، ط الثالثة، 2006، منشور على موقع https://www.crim.org/Ngogroupe، 2021/06/19.

12. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 على موقع: https://hrlibrary.umn.edu07/08/2021.

13. مركز الدراسات الدبلوماسية، إصلاح الأمم لمتحدة، على موقع: http://www.siironline.org:alawab/diplomacy-center/010.html.21/06/2021.

14. موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" هيومن رايتس ووتش، بحث نشر على موقع https://www.wikipedia.org/wiki.ar، في 13.06.2021.

15. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998م، على موقع:
.htpps://www.icrc.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages en français :

1. Charlotte denizean, droit des libertés fondamentales, 3éme édition, Bruxelles, SA.P.

2. Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 7éme édition, Paris, 2002.

3. PIERRE Lambert, le droit face à la montée du racisme et de la xénophobie, revue trimestrielle des droits de l'homme, la fondation emile Bernhein, 12éme année, n° 26, 1 avril 2001, Bruxelles, 2001.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: إسهامات المنظمات الدولية الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان 5

المبحث الأول: التكييف القانوني للمنظمات الدولية الحكومية وتصنيفاتها 7

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية الحكومية وعناصرها 7

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية الحكومية 7

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية الحكومية 8

أولا: عنصر الصفة الدولية 9

ثانيا: الإدارة الذاتية 9

ثالثا: الإستمرار 10

رابعا: وجود اهداف محددة للمنظمة 10

خامسا: الشخصية القانونية 10

المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية الحكومية 11

الفرع الأول: تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي 12

أولا: المنظمات الإقليمية 12

ثانيا: المنظمات العالمية 12

الفرع الثاني: من حيث الهدف 13

أولا: منظمات اقتصادية 13

ثانيا: منظمات سياسية 13

الفرع الثالث: من حيث السلطات 14
أولا: منظمات استشارية..... 14
ثانيا: منظمات ذات سلطات 14
ثالثا: منظمات فوق الدول 14
المبحث الثاني: المطلب الأول 15
المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان..... 15
الفرع الأول: نشأة وتطور منظمة الأمم المتحدة 15
أولا: مرحلة التصريحات الدولية 16
ثانيا: مرحلة المؤتمرات التأسيسية 17
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة 18
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 20
الفرع الرابع: تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان 22
أولا: أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان 22
ثانيا: إخفاقات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان..... 24
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان..... 25
الفرع الأول: نشأة وتطور مجلس أوروبا 25
الفرع الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي..... 26
الفرع الثالث: محكمة العدل الأوروبية وحقوق الإنسان 28
الفرع الرابع: تقييم الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 28
أولا: فعالية النظام القضائي الأوروبي 28
ثانيا: أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في النظام الأوروبي 29

خلاصة الفصل 30

الفصل الثاني: إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان 31

المبحث الأول: التكييف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية 33

المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 33

الفرع الأول: في منظمة الأمم المتحدة (U.N) 33

أولا: ميثاق الأمم المتحدة 1945م 34

ثانيا: قرارات الجمعية العامة 34

الفرع الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 35

الفرع الثالث: في العهدين الدوليين..... 35

أولا: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 35

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 36

المطلب الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 36

الفرع الأول: في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 36

الفرع الثاني: في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 37

الفرع الثالث: في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 38

الفرع الرابع: في القوانين والدساتير العربية والإفريقية 38

أولا: دستور الجزائر 38

ثانيا: مصر 39

ثالثا: السودان..... 39

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان 40

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية..... 40

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان 40
أولا: منظمة العفو الدولية 40
ثانيا: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان 42
ثالثا: اللجنة الدولية للقضاة 43
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في حماية حقوق الإنسان..... 44
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 44
ثانيا: منظمة هيومن رايتس ووتش..... 46
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 48
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير حقوق الإنسان..... 48
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 48
ثانيا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان..... 48
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين..... 49
الفرع الثاني: مشاركة المنظمات الدولية الغير حكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان 49
أولا: تقديم التقارير 49
ثانيا: مشاركة المنظمات الدولية غير لحكومية في دورات اللجان..... 50
ثالثا: متابعة الملاحظات الختامية()..... 50
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في دعم حقوق الإنسان..... 51
أولا: نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق المدنية 51
ثانيا: نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
..... 52
خاتمة 55

قائمة المراجع..... 58

الفهرس 65

ملخص

تناولنا هذه الرسالة بحث بعنوان دور المنظمات الدولية (حكومية وغير حكومية) في حماية حقوق الإنسان وتمثلت أهمية هذه الدراسة المتعلقة بدور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان أن حقوق الإنسان ذات خصوصية تمتاز بها، توجب أن تكون هناك منظمات فعالة في حمايتها والدفاع عنها بحيث تكون بعيدة عن تأثير الدول وأجهزتها وأن تتمتع بالحياد والاستقلالية عند ممارسة تلك الحماية، وتناول البحث فصلين، الفصل الأول تحدثنا من خلاله عن المنظمات الدولية الحكومية وذلك عبر مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين.

و الفصل الثاني تحدثنا فيه عن المنظمات الدولية غير الحكومية بمبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين، واتبعنا في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة بالموضوع مع الرجوع للمنهج المقارن في بعض المواضيع وفي خاتمة الدراسة توصلنا إلى عدة استنتاجات، ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا هذا –على الرغم من الإنجازات التي حققتها المنظمات العالمية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلا أنه مؤخرا أظهرت عجزها تماما في حماية هذه الحقوق، أصبحت مصالح الدول الأعضاء فيها تغلب على المصلحة التي من أجلها أنشئت المنظمة، إن من العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء مهامها في مجال حقوق الإنسان هو الاعتراف الدولي بها من جانب الدول والمنظمات وأهم التوصيات التي توصلت إليها خلق ضمانات وآليات قانونية دولية خاصة بالمنظمات الدولية تستطيع بموجبها الاعتماد عليها في حقوق الإنسان لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة عائقا أمام ممارستها الميدانية.

Résume

La conclusion de la recherche portait sur cette lettre intitulée le rôle des organisations internationales (gouvernementales et non gouvernementales) dans la protection des droits de l'homme, et l'importance de cette étude sur le rôle des organisations internationales dans la protection des droits de l'homme est que les droits de l'homme ont leur spécificité propre, qu'il doit y avoir des organisations efficaces pour les protéger et les défendre afin qu'elles soient éloignées de l'influence des États et de leurs organes et jouissent de neutralité et d'indépendance dans l'exercice de cette protection.

La recherche a porté sur deux chapitres, le premier chapitre dans lequel nous avons parlé des organisations intergouvernementales à travers deux recherches et chaque recherche divisée en deux demandes.

Le deuxième chapitre dans lequel nous avons parlé des ONG internationales avec deux sujets et chaque sujet divisé en deux demandes. Dans cette lettre, nous avons suivi l'approche analytique descriptive en lisant et en analysant les textes juridiques internationaux contenus à cet égard et en extrapolant les opinions des auteurs dans les ouvrages juridiques pertinents en référence à l'approche comparative dans certains sujets, et à la fin de l'étude, nous sommes parvenus à plusieurs conclusions, dans lesquelles nous avons mentionné les conclusions les plus importantes auxquelles nous sommes parvenus au cours de nos recherches malgré les réalisations des organisations internationales, en particulier les Nations Unies pour les droits de l'homme, qui a récemment démontré son incapacité totale à protéger ces droits, les intérêts de ses États membres l'ont pris en compte.

L'un des facteurs qui ont aidé les ONG internationales à s'acquitter de leurs fonctions en matière de droits de l'homme est la reconnaissance internationale par les États et les organisations et les recommandations les plus importantes qu'elles ont formulées sont la création de garanties et de mécanismes juridiques. Les organisations internationales peuvent compter sur eux pour les droits de l'homme parce qu'elles trouvent souvent que l'élément de souveraineté constitue un obstacle à leur pratique sur le terrain.